الحسنى والاستثناء يمنع شيئين التكلم بحكمه اي
مع حكمه بقدر المستثنى عن الدخول كان المتكلم
لم يتكلم بقدر المستثنى فى حق الحكم فيجعل تكلما بالباقى
بعده فكانه لم يتكلم فى حق الحكم بقدر المستثنى و
عند الشافعى الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة
فيمنع الموجب لا الموجب وعندنا يمنعهما لانه اجماع
اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي وهذا صريح فى ان حكمه يعارض
حكم المستثنى منه ولان قوله لا اله الا الله باجماع
المجتهدين للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
اي نفي الالوهية عن غير الله واثباتها له تعالى
فلو كان الاستثناء تكلما بالباقى بعد الثنيا لكان هذا
نفيا بغيره لا اثباتا له تعالى ولنا قوله تعالى فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم
بطريق المعارضة فى الايجاب يكون اي فى الانشاء
لا فى الاخبار لانه لو ثبت حكم الف بجملته ثم
عارضه الاستثناء فى الخمسين لزم كونه نافيا

لما اثبته اولا فيلزم الكذب فى احد الامرين تعالى
الله عن ذلك ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء
استخراج وتكلم بالباقى بعد الثنيا اي المستثنى كما
قالوا انه من النفي اثبات وعكسه فاذا ثبت الوجهان
وجب الجمع فنقول انه تكلم بالباقى بوضعه
اي بحقيقته فى اصل الوضع واثبات للمستثنى
او نفي له باشارته فالاول نحو لا اله الا الله والثانى
نحو الا خمسين عاما لانهما لم يذكرا قصدا بل فيهما
من الصيغة وهو اي الاستثناء نوعان متصل
وهو ما كان من جنس الاول وهو الاصل اي الحقيقة
ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه من الصدر لانه لم
يتناوله لعدم المجانسة فهو مجاز فجعل مبتدا اي
بمنزلة نصل لا تعلق له باول الكلام قال تعالى
حكاية عن الخليل فانهم عدو لى الا رب العالمين
اي فانى اعبده فهو منقطع كانه قال لكن رب العالمين
فانه ليس منهم والاستثناء متى تعقب كلمات
اي جملا معطوفة بعضها على بعض كقوله لزيد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)